

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-15

المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)

المتعلق ببرنامج «رشيد شو» الذي تبته "شركة صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات "شركة صورياد-القناة الثانية" خصوصا المادة 1.52 منه ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة

1 - يصرح بأن شركة "صورياد-القناة الثانية" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ... 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور ... أعضاء.

عن المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

□□□□□

[1\]\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)